بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني

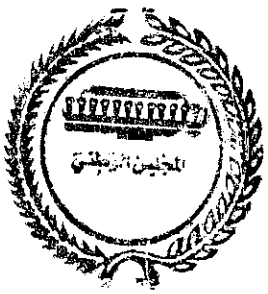

تشريع

دور الإنعقاد الثامن

قانون سلطة الموانئ البحرية لسنة ٢٠١٩

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه: ـ

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ ـ يسمى هذا القانون، " قانون سلطة الموانئ البحرية " لسنة ٢٠١٩ ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تطبيق

٢ ـ تطبق أحكام هذا القانون على كافة: ـ

(أ) الموانئ البحرية والجافة القائمة حالياً والتي تنشأ مستقبلاً،

(ب) السفن والمواعين البحرية في الموانئ والبحر الإقليمي.

تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

٣ ـ تطبق أحكام هذا القانون بما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتعديلاتها وملاحقها التي صادق عليها السودان.

تفسير

٤ ـ في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر: ـ

"البحر الإقليمي" يقصد به البحر الإقليمي وفقا للتفسير الوارد بقانون المناطق البحرية والجرف القاري لسنة ٢٠١٨ او أي قانون اخر،

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني

تشريع

"البضائع"	يقصد بها جميع البضائع الصادرة والواردة عبر موانئ السلطة ما عدا البضائع الخطرة،
"البضائع الخطرة"	يقصد بها البارود، الديناميت، الزيوت وجميع أنواع المتفجرات، أو أي مواد أخرى قابلة للاشتعال أو الالتهاب أو ذات خصائص خطرة وفقاً لما تحدده احكام هذا القانون و الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها السودان وهذا القانون ،
"النقل البحري"	يقصد به نقل البضائع والأشخاص بواسطة المواعين البحرية عبر المحيطات والبحار والمجاري والخلجان والقنوات البحرية .
" الميناء البحري"	يقصد المكان المخصص لرسو السفن وشحن وتفريغ حمولتها والحصول الخدمات البحرية التي تحتاج إليها في الملاحة .
"البنيات التحتية"	يقصد بها المنشآت الأساسية للميناء وتشمل حواجز الأمواج، والحوائط البحرية، القنوات، الأحواض، الأرصفة، الطرق، الخطوط الحديدية، الساحات، المنافع، المياه، الإضاءة، الطاقة، الصرف الصحي، والاتصالات،
"البنيات الفوقية"	يقصد بها جميع المباني، المخازن، الصوامع وكافة تسهيلات الميناء وتشمل الوسائط والمعدات والأجهزة التي تساعد في أداء أعمال الميناء،

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني

تشريع

"الحطام"	يقصد به أية سفينة أو جزء منها، غرقت أو جنحت أو هجرت، أو أية آلات أو بضائع، أو سلع أو أشياء ذات قيمة على ظهرها فقدت أو سقطت أو أسقطت من أية سفينة أو ماعون بحري، دون أمل في إنقاذها،
"الرئيس"	يقصد به رئيس المجلس،
"السلطة"	يقصد بها سلطة الموانئ البحرية السودانية المنشأة بموجب أحكام المادة ٥ ،
"السفينة"	يقصد بها كل منشأة ذاتية الدفع صالحة للملاحة تعمل أو تكون معدة للعمل في الملاحة البحرية سواء أستخدمت لأغراض تجارية أو غير تجارية أو في نقل الركاب، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة لإستغلالها جزءاً منها وتأخذ حكمها،
"المجلس"	يقصد به مجلس إدارة سلطة الموانئ البحرية السودانية المنشأة بموجب أحكام المادة ١٠(١)،
"المدير العام"	يقصد به مدير عام السلطة المعين بموجب أحكام المادة ١٦(١)،
"مرسى"	يقصد به المكان المستخدم عادة لرسو السفن وتحميلها وتفريغها،
"المشغّل"	يقصد به أي شخص يقوم بتقديم خدمات وتسهيلات في الميناء بموجب ترخيص صادر من السلطة،

"الماعون البحري"	يقصد به أي معدة بحرية قائمة ذاتية الحركة أو غير ذاتية الحركة وتشمل الصنادل، والقوارب، والقاطرات ومنشآت الخدمة والإرشاد ومراكب الصيد واليخوت السياحية والرفاسات والأحواض، والعوامات الخشبية والمراكب المشابه لها،
"الممرات"	يقصد بها المجاري والخلجان والقنوات البحرية،
"ميناء"	يقصد به المكان المخصص لرسو السفن وشحن وتفريغ حمولتها والحصول على الخدمات البحرية التي يحتاج إليها في الملاحة،
"ميناء جاف"	يقصد به مركز في سلسلة عمليات النقل يتم عنده إيقاف تدفق البضائع بغرض تغيير وسيط النقل أو بغرض إضافة أنشطة للبضائع مولدة للقيمة المضافة،
"الوزير "	يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء القومي.

الفصل الثاني

سلطة الموانئ البحرية السودانية

إنشاء السلطة وسيادتها والإشراف عليها

٥ - (١) تنشأ سلطة تسمى "سلطة الموانئ البحرية السودانية" تكون لها شخصية إعتبارية وخاتم عام ولها حق التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للسلطة بولاية البحر الأحمر ويجوز لها أن تنشئ فروعاً أو مكاتباً في أي من ولايات السودان بموافقة الوزير.

(٣) تكون للسلطة نيابة عن الدولة، السيادة الكاملة والمطلقة على الموانئ البحرية و الموانئ الجافة والسفن والمواعين البحرية داخل إقليم الدولة وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

(٤) تخضع السلطة لإشراف الوزير.

أغراض السلطة

٦ ـ تكون للسلطة الأغراض الآتية: ـ

(أ) النهوض بقطاع الموانئ البحرية والنقل البحري من خلال تنظيم شئونه الإدارية والبنيوية وتحديثها وتشجيع الاستثمار فيه والإشراف والرقابة على قطاعات الموانئ البحرية والنقل البحري،

(ب) وضع المعايير والاشتراطات والضوابط الفنية لأمن وسلامة الموانئ البحرية و الجافة والنقل البحري،

(ج) تنظيم حركة النقل البحري ورقابة السفن التجارية.

إختصاصات السلطة وسلطاتها

٧ ـ تختص السلطة بتنظيم أعمال الموانئ البحرية والنقل البحري والإشراف والرقابة عليها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للسلطة الاختصاصات والسلطات الآتية: ـ

(أ) وضع السياسة العامة للموانئ البحرية والنقل البحري،

(ب) تنظيم: ـ

(أولاً) قطاع الموانئ والنقل البحري ومراقبته وتنشيطه وتطبيق السياسات العامة للنقل البحري في الدولة،

(ثانياً) تأمين وحماية حركة السفن والمواعين البحرية بالمجاري الملاحية البحرية بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة ،

(ج) الإشراف على إنشاء: ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
المجلس الوطني

تشريع

(أولاً) الموانئ والمراسي والفنارات البحرية والموانئ الجافة والمنصات البحرية والأحواض الجافة وتنظيم أعمالها وإدارتها وصيانتها،

(ثانياً) البنيات التحتية والفوقية وتطويرها،

(د) إعداد: -

(أولاً) خطط ودراسة تنمية الموانئ وتطويرها واستخدام الأراضي داخل حدودها وفقاً للضوابط والشروط التي تراها،

(ثانياً) النظم الخاصة بأمن الموانئ والنقل البحري ومراقبة تنفيذها،

(ثالثاً) خرط الملاحة البحرية وتحديد الطرق البحرية والمناطق المحظورة والمقيدة بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(رابعاً) إصدار النظم الخاصة بالاستثمار في مجال خدمات النقل البحري بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(خامسا) تزويد الموانئ بأجهزة كشف وفحص للحاويات والمنقولات قبل انزالها للتأكد والتحوط من سلامة محتوياتها.

(هـ) منح التراخيص للموانئ والمراسي والموانئ الجافة لأي شخص متى اقتضت المصلحة العامة ذلك وفق خرط موجهه ومجازة،

(و) التعاقد باي نوع من العقود مع الغير في مجال الموانئ بأي نوع من العقود بما يحقق المصلحة العامة وفقاً للقوانين السارية وسياسات الدولة ومراقبة تنفيذها،

(ز) الإشراف على: -

(أولاً) الممرات الملاحية البحرية ونظافتها وتطويرها والمحافظة على صلاحيتها للملاحة ووضع العلامات الملاحية،

(ثانياً) حماية وسلامة البيئة من أي آثار ضارة بالملاحة وفقا لقانون البيئة والمعاهدات والإتفاقات الدولية التي صادق عليها السودان.

(ثالثاً) خطط الطوارئ في مجال الملاحة البحرية لمواجهة الكوارث الطبيعية وغيرها.

(ح) التفاوض باسم الدولة مع السلطات المماثلة بالدول الأجنبية لعقد اتفاقيات ثنائية وجماعية للموانئ البحرية أو تعديلها وفقا لأحكام هذا القانون،

(ط) تمثيل الدولة في المنظمات الدولية المعنية بالشئون البحرية والنقل البحري وحضور اجتماعاتها ومؤتمراتها ومتابعة تطبيق ما يتم الموافقة عليه من قرارات وتوصيات بعد اعتمادها وفق الإجراءات المقررة في الدولة،

(ي) استخدام واستقطاب الكوادر الوطنية لتطوير خدمات الموانئ والنقل البحري وفقاً للقوانين المتعلقة بذلك،

(ك) تنمية مهارات وقدرات العاملين ورفع كفاءتهم بالتعاون مع المعاهد العلمية العاملة في مجال خدمات الموانئ وتسهيلاتها،

(ل) اعتماد الشهادات التأهيلية وإصدار الوثائق البحرية والإشراف على التعليم البحري بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(م) وضع برنامج السلامة البحرية ومنع الحوادث والرقابة والإشراف على تنفيذه،

(ن) الإعلان عن فقدان أي ماعون بحري وفق مناطق البحث والإنقاذ بعد موافقة الوزير المختص ،

(س) تقديم معينات البحث والمساعدة والإنقاذ داخل المياه الاقليمية للمواعين البحرية في حالة الخطر داخل مناطق البحث والإنقاذ داخل المياه الاقليمية السودانية بالتنسيق مع الجهات المختصة.

(ع) يكون للسلطة مجلس تنسيقي استشاري يضم كافة الجهات ذات الصلة يسهم بالرؤي التي تعين وتساعد السلطة في تنفيذ خططها وبرامجها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

أيلولة الممتلكات والحقوق والالتزامات والديون

٨ - (١) تؤول للسلطة: -

(أ) جميع ممتلكات وأصول الهيئة العامة للموانئ البحرية المنشأة بموجب أمر تأسيس الهيئة العامة للموانئ البحرية لسنة ٢٠٠٧،

(ب) جميع الحقوق والديون والالتزامات المستحقة على الهيئة العامة للموانئ أو التي في سبيلها للاستحقاق.

(٢) يتم تقدير الممتلكات والأصول والحقوق والديون والالتزامات التي تؤول للسلطة بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاترها مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك علي ان يتم تقييم قيمة هذه الاصول وفقا للاسعار السائدة مع الالتزام بالاستعانة ببيوت خبرة متخصصة في ذلك اجنبية ووطنية.

(٣) دون إخلال بما ورد في الفقرة (٢) من المادة يجب علي السلطة تقييم الاصول الثابتة والمنقولة في حال الدخول في أي شراكات أو مذكرات تفاهم أو غيرها لإدارة أو تشغيل أي مرفق بالموانئ أو في حال انشائها أو رفع قدراتها التشغيلية بضخ استثمارات فيها مع الغير.

إستمرار العاملين

٩ - (أ) يستمر العاملون الذين كانوا في خدمة الهيئة العامة للموانئ البحرية في العمل مع السلطة، ويكون للسلطة الحق في إعادة هيكلة العاملين علي اساس مبدأ الكفاءة والخبرة والمؤهل وفقاً للهيكل الوظيفي المجاز لها .

(ب) الإلتزام بسداد حقوق ومستحقات العاملين في اطار أي اعادة هيكلة وتسويتها بصورة تحفظ وتستوفي لهم حقوقهم العادلة في اطار إعادة أي هيكلة.

الفصل الثالث

المجلس

إنشاء المجلس وتشكيله ودورته

١٠ - (١) ينشأ مجلس يسمى "مجلس إدارة سلطة الموانئ البحرية السودانية" يتولى نيابة عنها كافة الاختصاصات والسلطات الممنوحة لها بموجب أحكام هذا القانون،

(٢) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، من رئيس غير متفرغ وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الموانئ البحرية والنقل البحري ويراعى في التمثيل الجهات ذات الصلة والاختصاص، على أن يكون المدير العام عضواً ومقرراً، ويحدد القرار مخصصات ومكافأة رئيس المجلس وأعضائه،

(٣) تكون دورة المجلس خمس سنوات قابلة للتجديد لدورة ثانية فحسب.

اختصاصات المجلس وسلطاته

١١ - (١) يختص المجلس بوضع السياسة العامة للسلطة ويسعي لتحقيق أغراضها وممارسة اختصاصاتها وسلطاتها على أسس علمية، ومع

عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية: .

(أ) إجازة :ـ

(أولاً) مقترحات الموازنة السنوية للسلطة ورفعها للوزير لتقديمها لجهات الاختصاص للموافقة عليها،

(ثانياً) الخطط والبرامج التي يراها ضرورية لتحسين وتطوير إدارة السلطة وطرق وأساليب عملها وعرضها على الوزير للموافقة عليها،

(ب) الإشراف على: ـ

(أولاً) الموانئ والمراسي والمرافق المينائية وتحديد كيفية إدارتها بوضع اطار يشتمل علي اسس وقواعد الادارة والتشغيل،

(ثانياً) الفنارات وعلامات تحذير السفن والعوامات الخاصة بإرشاد السفن،

(ثالثاً) خدمات الإرصاد الجوي والنقل البحري ورقابتها وإدارة المجال البحري السوداني وتسيير حركة المواعين البحرية وتفتيشها وسلامتها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة،

(ج) تنظيم: ـ

(أولاً) حركة الشحن والتفريغ للمواعين البحرية داخل الموانئ والبحر الإقليمي،

(ثانياً) تداول المواد الخطرة وكيفية نقلها والمواد الخطرة المحظور نقلها،

(ثالثاً) إصدار التراخيص لمرشدي السفن بالموانئ وتدريبهم،

(رابعاً) دخول السفن والمواعين البحرية للموانئ وخروجها وتأمين الملاحة داخل أحواض الموانئ والبحر الإقليمي،

(خامساً) مستويات عمليات الحفر والتعميق للموانئ ومداخلها،

(سادساً) التدريب الفني لأنشطة الملاحة البحرية وتحديد المستوى القياسي للتدريب من خلال معهد متخصص.

(د) وضع أسس وضوابط: ـ

(أولاً) تسجيل السفن والبحارة والمساحين والتوكيلات البحرية والمواعين البحرية وترخيصها وتفتيشها،

(ثانياً) البحث عن الحطام وكيفية إبعاده والتصرف فيه والمطالبة به أو المتحصل من بيعه وفقاً للقوانين المنظمة لذلك والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها السودان،

(ثالثاً) صيانة وتنمية البنيات التحتية والفوقية المينائية ومنشآت الحماية والقنوات والمداخل المينائية،

(رابعاً) الإبلاغ عن الأشياء والبضائع التي تسقط من السفينة وانتشالها،

(هـ) تحديد: -

(أولاً) تعرفة الموانئ والنقل البحري بموافقة الوزير،

(ثانياً) أنشطة الموانئ ومنح الرخص والامتيازات ومتابعة إجراءات تنفيذها عبر النافذة الواحدة،

(ثالثاً) مؤهلات طاقم السفينة والماعون البحري ووضع الأسس اللازمة لتقدير درجة كفاءة أي من أفراد الطاقم،

(رابعاً) نظم الاتصالات و الحوسبة ونظم المعلومات داخل الموانئ البحرية،

(و) اتخاذ الاجراءات الادارية والقانونية لحجز السفن والمواعين البحرية والعقارات والمنقولات والتصرف فيها مقابل تغطية أجور الخدمات، الرسوم والمطالبات الأخرى المستحقة عليها بموجب أحكام هذا القانون،

(ز) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي وشروط خدمة العاملين بالسلطة ورفعها للوزير لتقديمها لجهات الاختصاص لإجازتها،

(ح) إعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس ورفعها للوزير المختص،

(ط) تشكيل لجان مؤقتة ودائمة لمساعدته في أداء أعماله،

(ي) تملك الأموال الثابتة والمنقولة بالقدر اللازم والضروري لتحقيق أغراضها،

(ك) حماية البيئة داخل الموانئ والبحر الإقليمي وأعالي البحار بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ل) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجراءات اجتماعاته،

(م) أي اختصاصات أخرى لازمة لتحقيق أغراضه.

(٢) يجوز للمجلس الاتي :

(أ) التنسيق المحكم بين السلطة وكافة الجهات ذات الصلة داخل الموانئ بما يعزز التوجه نحو تقديم خدمات وتشغيل افضل .

(ب) أن يفوض أيا من سلطاته لأي من اعضائه أو المدير العام أو لأي من لجانه بالشروط التي يراها مناسبة.

(٣) يجب علي المجلس في حال الدخول في شراكة أو مشاركة اطراف استثمارية أو اسناد التشغيل لشركات متخصصة داخلية أو خارجية في اطار خطط الدولة لتطوير ورفع قدرات الموانئ أو تشغيل أي مرفق بها يجب ان يخضع ذلك لدراسات علمية اقتصادية عميقة وشفافة تشارك فيها الجهات ذات الصلة وخبراء واهمية وضع التدابير والاجراءات التي تحول دون الحاق ضرر بالاقتصاد الوطني أو الامن القومي أو ان يؤدي ذلك لتدهور أو تدني القدرة التشغيلية لتلك المرافق أو تشريد العاملين.

شروط عضوية المجلس

١٢ ـ يشترط لعضوية المجلس الآتي: ـ

(أ) أن يكون :.

(أولاً) سوداني الجنسية،

(ثانياً) مؤهلاً علمياً،

(ثالثاً) من ذوي السمعة والسلوك الحسن،

(رابعا) الخبرة العملية،

(ب) ألا يكون قد سبق إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

الإعفاء من المنصب وخلوه

١٣ - (١) يعفي عضو المجلس من منصبه لأي من الأسباب الآتية: .

(أ) عدم اللياقة الصحية ،

(ب) تخلفه بغير عذر أو إذن مقبول عن ثلاثة اجتماعات متتالية،

(ج) الإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(د) فقدان الصفة التمثيلية.

(٢) يخلو منصب أي عضو في المجلس في أي من الحالات الآتية: .

(أ) صدور قرار بإعفائه من منصبه بموجب أحكام البند (١)،

(ب) قبول الاستقالة،

(ج) الوفاة.

(٣) يملأ المنصب في حالة خلوه بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ١٠(٢).

الإفضاء بالمصلحة

١٤ - يجب على كل عضو بالمجلس تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي أمر أو اقتراح معروض على المجلس للنظر فيه أن يفضي إلى المجلس بطبيعة المصلحة التي تربطه بذلك الأمر أو الاقتراح ولا يجوز له الاشتراك في أي مداولة أو قرار يصدره المجلس بالنسبة لذلك الأمر.

اجتماعات المجلس

١٥ - (١) يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرة كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من الرئيس ويجوز له أن يعقد اجتماعاً طارئاً متى اقتضت الضرورة ذلك أو بناء على طلب ثلثي الأعضاء.

(٢) يترأس الرئيس اجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه يترأس الاجتماع العضو الذي ينتخبه الأعضاء لإدارة ذلك الاجتماع.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

(٤) تجاز قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٥) يجوز للرئيس دعوة أي شخص من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الموانئ والنقل البحري، لحضور أي اجتماع دون أن يكون له حق التصويت.

تعيين المدير العام واختصاصاته وسلطاته

١٦ - (١) يكون للسلطة مديراً عاماً من ذوي المؤهلات والكفاءة والخبرة الطويلة العالية في مجال عمل السلطة يعينه مجلس الوزراء بموجب قرار يصدره بناء على توصية الوزير ويحدد القرار مخصصاته وامتيازاته.

(٢) يكون المدير العام هو المسئول التنفيذي الأول لدى المجلس ويتولى الاطلاع بالنشاط المالي والإداري والفني وفق أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية: -

(أ) تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ومتابعة تنفيذها واطلاع المجلس بموقف التنفيذ،

(ب) وضع البرامج والخطط التفصيلية لتنمية وتطوير أعمال السلطة ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ج) إعداد مقترحات الموازنة السنوية للمجلس،

(د) التصديق بصرف المبالغ في الموازنة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح المنظمة لذلك.

(هـ) اقتراح الهيكل التنظيمي والوظيفي للعاملين بالسلطة وشروط خدمتهم ورفعها للمجلس لتقديمها لجهة الاختصاص للإجازة،

(و) تمثيل السلطة في علاقاتها مع الغير ،

(ز) التوقيع نيابة عن السلطة على العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس،

(ح) إدارة أموال السلطة واستثمارها لتحقيق أغراضها وفقاً لما يقرره المجلس،

(ط) الإشراف على: -

(أولاً) اجتماعات المجلس بالتشاور مع الرئيس وحفظ المحاضر والسجلات الخاصة بمكاتبات المجلس،

(ثانياً) تدوين وقائع اجتماعات المجلس وتوزيعها على الأعضاء مع حفظ نسخ منها بالمجلس للرجوع إليها متى اقتضت الضرورة ذلك،

(ي) رفع تقرير دوري للمجلس عن أداء أعماله.

(٣) يجب الالتزام بمبدأ الشفافية في تعيين العاملين بان تكون وفقا لمعايير المقدرات العلمية والكفاءة والخبرة بما يعكس قومية هذا المرفق وتراعي خصوصية المجتمعات التي حول الموانئ.

الفصل الرابع

الأحكام المالية

الموارد المالية للسلطة واستخداماتها

١٧ - (١) تتكون الموارد المالية للسلطة من الآتي: -

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،
(ب) المنح والهبات والتبرعات التي يوافق عليها المجلس،
(ج) الرسوم التي تتقاضاها مقابل الأنشطة والخدمات التي تقدمها،
(د) عائد استثمارات أموالها،
(هـ) القروض التي يوافق عليها الوزير،
(و) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

(٢) تستخدم الموارد المالية للسلطة في تحقيق أغراضها، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم الموارد المالية للسلطة في الآتي: -
(أ) إدارة وتنفيذ أعمالها،
(ب) سداد التزاماتها المالية،
(ج) دفع أجور وعلاوات ومخصصات العاملين وفوائد ما بعد الخدمة ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه.

(٣) يجوز استعمال مال الاحتياط العام عند الضرورة بموافقة المجلس لمقابلة أي أمر طارئ تحدده السلطة.

(٤) تلتزم السلطة مبدأ الشفافية في كل معاملاتها المالية وتعاقداتها وحفظ وحسن إدارة مواردها المالية وفقا للأسس والنظم المالية والمحاسبية السليمة.

موازنة السلطة

١٨ - تكون للسلطة موازنة سنوية، تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويجب على المجلس رفعها عن طريق الوزير للجهات المختصة، قبل نهاية كل سنة مالية بوقت كاف مبيناً فيها تقديرات الإيرادات والمصروفات للسنة المالية القادمة للموافقة عليها وإدراجها في الموازنة العامة للدولة.

حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات

وتقييم الأصول

١٩ - (١) تحتفظ السلطة بالآتي: -

(أ) حسابات صحيحة ومنتظمة ومستوفاة لأعمالها وفق الأسس المحاسبية السليمة والدفاتر والسجلات المتعلقة بذلك .

(ب) سجل منتظم للأصول الثابتة والمنقولة على أن تتم مراجعته سنوياً.

(٢) تقوم السلطة بتقييم أصولها مره واحدة كل خمس سنوات من خلال بيوت خبرة وطنية أو أجنبية متخصصة.

إيداع الأموال

٢٠- تودع السلطة أموالها في بنك السودان المركزي أو أي من فروعه في الولايات في حسابات جارية أو حسابات إيداع، على أن يكون التعامل في تلك الحسابات والسحب منها بالشروط والضوابط التي يحددها المجلس.

المراجعة

٢١ - يقوم ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه وتحت إشرافه، بمراجعة حسابات السلطة في نهاية كل سنة مالية.

بيان الحسابات الختامية وتقرير المراجع العام

٢٢ - يرفع المجلس للوزير بيان الحساب الختامي خلال ثلاثة أشهر وتقرير ديوان المراجعة القومي عن الحساب الختامي وتقرير عام يوضح سير العمل في السلطة أثناء السنة المالية الماضية والأداء المالي والإداري لها والبرامج والخطط المستقبلية لها.

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهوريـــة الســودان
المجلـــس الوطنـــي

تشـــــريع

الفصل الخامس

أحكام ختامية

سلطة إصدار اللوائح

٢٣ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن لوائح مالية على أن تكون بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي.

شهـــادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني قد أجاز " قانون سلطة الموانئ البحرية لسنة ٢٠١٩ بالتعديلات الواردة عليه أعلاه في جلسته رقم (٢١) من دور الإنعقاد الثامن بتاريخ ١٩ربيع أول ١٤٤٠هـ الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠١٨ ، كما قررت اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين في إجتماعها رقم (٢٩) بتاريخ ٨ جمادى الأول ١٤٤٠هـ الموافق ١٤ يناير ٢٠١٩، أن هذا القانون لا يؤثر على مصالح الولايات .

إبراهيم أحمد عمر
رئيس المجلس الوطنـــي
رئيس اللجنة الدائمة المشتركة للمجلسين

أوافق :
المشير :

عمر حسن أحمد البشير
رئيس الجمهورية

التاريخ ١٥ /٥ / ١٤٤٠هـ
الموافق ٢٢ / ١ /٢٠١٩م